

لها وللفروع ولا للغنى إلا لها وباع
الاب عوض ابنه لا عقاره نفقة ولا إن
له عليه سواها ولا الم تبيع ماله نفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقا على ابوة
بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندنا
واذا قضى بنفقة غير الارث ومضت
سقطت الا ان ماؤن القاضى بالان

١٢
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان
ابى كسب والنفق على نفقة وان جرحه
بمبيحة **كتاب العتاق** يصرح
من مكاف يصرح لفظه بلا نية كانت
أو أو معتق أو عتق أو عتقتك أو حررتك
أو حررتك أو هذا مولاي أو يا مولاي
أو أسك حررتك أو محررتك عن الدين

Copyright © King Saud University